

قرار رقم (٧٩٦) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٤
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الرعاية الطبية لأعضاء هيئة البحوث
ومعاونيهم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لمركز البحوث الزراعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق الرعاية الطبية لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لمركز البحوث الزراعية برقم (٩٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/١٢/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا الطبية) النصوص التالية:

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

- ١- اشتراك شهري بواقع ستون جنيهاً لكل عضو أو فرد من أفراد أسرته ويشمل (زوج أو زوجة العضو أو أبناء العضو حتى الانتهاء من التعليم أو بلوغ سن الـ ٢١ عاماً أيهما أقرب) .
- ٢- رسم انضمام لكل مشترك أو أي من أفراد أسرة العضو بواقع مائة جنيهاً .

الباب الرابع : (المزايا الطبية)

مادة (١٠) :

يتحمل الصندوق ٥٠% من تكلفة الخدمات الطبية المقدمة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه سنوياً للعضو ولكل فرد مشترك من أفراد أسرته في حالة الاحتياج لأي من الخدمات الطبية التالية:

رئيس الهيئة

- (أ) الكشف الطبي .
- (ب) التحاليل الطبية .
- (ج) خدمة الأشعة .
- (د) العمليات الجراحية .
- (هـ) العلاج الطبيعي .
- (و) الأسنان .

- يتوقف تمتع العضو بالخدمات الطبية التي يقدمها الصندوق في حالة عدم سداد العضو الاشتراك المقرر.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح